

قرار 98/208

المنطوق: **رفض الطلب**
1998/04/27

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/253

قرار رقم : 98/208 م. د.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد موحى بن سعيد بن موحى أمكون - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "بومالن" التابعة لإقليم ورزازات وأعلن على إثره انتخاب

السيد محمد أزروال عضواً بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصاً الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث إن الطاعن ركز مأخذه في هذه الوسيلة على خرق المادة 8 من القانون 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أنه "لا يمكن انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم في أية دائرة تقع داخل النفوذ الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ أقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع : الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتهما أو مداهما ، بعوض أو بدون عوض ، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو في خدمة مصلحة ذات طابع عمومي والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أدائهم مهامهم" ، مدعيا أن ذلك ينطبق على المطعون في انتخابه بصفة كونه رئيسا للمجلس البلدي لقلعة مكونة ؛

لكن حيث إن النص القانوني المحتج به لا ينطبق على رؤساء مجالس الجماعات المحلية ، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتمسك به في الوسيلة الأولى غير قائم على أساس ؛

وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها :

حيث إن هذه الوسيلة بنيت في مجملها على ادعاء استمرار المطعون ضده في حملته الانتخابية طيلة يوم الاقتراع بمساعدة السلطة المحلية ، واستغلال صفته رئيسا لبلدية " قلعة مكونة " لإغراء بعض الناخبين بهدايا ووعود ، وتهديد آخرين بالحرمان من بعض الامتيازات ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل ، لدعم ادعاءاته ، سوى بثلاث إفادات وهي لا تقوم بها وحدها حجة لا على ما تضمنته من مأخذ خلاصتها معاينة استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع لفائدة المطعون في انتخابه ، ولا على أن هذه المأخذ كان لها تأثير في النتيجة النهائية للاقتراع نظرا للفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وهو 8.580 وعدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الذي يليه في الترتيب وهو 3.767 ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد موحى بن سعيد بن موحى أمكون الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة " بومال " (إقليم ورزازات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزروال عضوا بمجلس النواب ؛

ثانياً : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وينشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 29 ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

ادريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

محمد الناصري

عبد الرزاق الرويسي

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

